



Distr.
GENERAL

A/39/655
16 November 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٨٥ من جدول الأعمال

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غجيفورج بولوفجييك (بولندا)

أولا - مقدمة

١- قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الأمين العام " وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢- ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البنود ٨٩ و ٩٠ و ٩١ في جلساتها ١٦ إلى ٢٣ و ٢٧ و ٣٧ المعقودة في ١٩ و ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر و ١ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ . ويرد عرض لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/23 - 39/SR.16 و 27 و 37) .

٣- وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام : تقرير الأمين العام (A/39/262) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع بـ (أ) (الجزء الأول) (A/39/3) ؛

(١) سيصدر بوصفه : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

.../...

- (ج) رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوتشيا الديمقراطية لدى الأمم المتحدة (A/39/185 - S/16486) .
- ٤- وفي الجلسة ١٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى الأمين العام المساعد للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ببيان استهلالي .
- ٥- وفي الجلسة ١٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى وكيل الأمين العام للشؤون الدولية والاقتصادية والاجتماعية ببيان استهلالي .

ثانيا - النظر في مشاريع الاقتراحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/39/L.6

- ٦- في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل رومانيا مشروع قرار (A/C.3/39/L.6) عنوانه " السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام " قدمته البلدان التالية : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، العانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غامبيا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، موريتانيا ، موريشيوس ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، وكذلك البلدان التالية : أوروغواي ، أوغندا ، بنن ، بوتسوانا ، تايلند ، جزر القمر ، دومينيكا (كمنولث دومينيكا) ، زمبابوى ، ساحل العاج ، سانت لوسيا ، السلفادور ، السنغال ، غينيا - بيساو ، مالطة ، ماليزيا ، موزامبيق ، النمسا ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

- ٧- ويرد بيان الأمين العام بشأن ما يترتب على مشروع القرار من آثار على الميزانية البرنامجية في الوثيقة A/C.3/39/L.15 و Add.1 .

٨ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، نقح ممثل رومانيا الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار شغويا بالاستعاضة عن عبارة " في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٥ " الواردة بعد عبارة " تعقد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، في حدود الموارد الحالية ، في فيينا " بعبارة " في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٥ " .

٩ - وفي الجلسة نفسها ، أعلن أن مصر قد انسحبت بوصفها من مقدمي مشروع القرار .
١٠ - وفي الجلسة نفسها ، أدلى الأمين العام المساعد لإدارة الشؤون الدولية والاقتصادية ببيان .

١١ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.6 بصيغته المنقحة شغويا دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الأول) .

با* - مشروع القرار A/C.3/39/L.12

١٢ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ١ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع قرار (A/C.3/39/L.12) عنوانه " الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل " قدمته : اثيوبيا وأفغانستان وأنغولا وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفنزويلا وفييت نام وكوبا والكونغو ومنغوليا ونيكاراغوا واليمن الديمقراطية وكذلك الجزائر ، وانضم اليها فيما بعد كل من موزامبيق ونيجيريا .

١٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٣٧ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر مشروع القرار A/C.3/39/L.12 دون تصويت (انظر الفقرة ١٤ ، مشروع القرار الثاني) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام

ان الجمعية العامة

ان تشير الى قراراتها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ،
و ٢٢/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وان تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل
الانسانية ، وبالمساهمة القيمة التي يمكن أن يقدمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي
الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل ،

وان ترى ان من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مثل السلم واحترام حقوق
الانسان والحريات الأساسية والتضامن الانساني والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،
واقترانها منها بالحاجة الملحة الى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته الابداعية
في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقا لميثاق الأمم
المتحدة ، ومناهضة السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي
والاجتماعي والثقافي للشعوب ، وتنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة
السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وان تضع في اعتبارها ان عام ١٩٨٥ يمثل الذكرى الاربعين لانشاء الأمم المتحدة ،
وان تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيدا من الاهتمام
لدور الشبيبة في عالم اليوم وللمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

واقترانها منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥
تحت شعار " المشاركة والتنمية والسلم " سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام الى
حالة الشباب واحتياجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في
معالجة قضايا الشباب ، وللإضطلاع ببرامج عمل منسقة لصالح الشباب ، ولاشراك الشبيبة
في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الرئيسية ،

وان تدرك انه كما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة ، وكما يكون لها أقصى قدر
من الأثر ومن الفعالية العملية ، يلزم الاعداد لها اعدادا مناسبة ، وحصولها على الدعم
الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الدولية الحكومية
وغير الحكومية ومن الجمهور ،

وان تشير الى أنه ينبغي لأنشطة السنة الدولية للشباب على الصعيد الدولي
أن تدعم ، بصفة رئيسية ، الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالقضايا الإقليمية والوطنية
والمحلية للشباب ،

وان تسلم بالدور العام الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة
واللجان الإقليمية في تشجيع التعاون الدولي في ميدان الشباب ، وضرورة تعزيز دورها
في مجال التنفيذ الفعال للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل
السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ، وأثناءها (٢) ،

وان تدرك المساهمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في
سبيل تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

وان تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير
والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ،

وان تلاحظ أيضا مع الارتياح ان كثيرا من الحكومات قد أنشأت لجانا وطنية أو
أجهزة أخرى لتيسير تخطيط وتنفيذ وتنسيق الأنشطة المتعلقة بالاعداد للسنة الدولية
للشباب والاحتفال بها ،

١- تؤيد التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،
الواردة في تقرير دورتها الثالثة (٣) ؛

٢- تقرر أن تكرم عددا من جلساتها العامة في الدورة الأربعين
للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب ، وأن تسمي هذه
الجلسات مؤتمر الأمم المتحدة العالي للسنة الدولية للشباب ، الذي ينبغي أن يعقد
تشيا مع اجراءات الجمعية العامة وممارساتها ؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي أوصت بها اللجنة
الاستشارية للسنة الدولية للشباب بغية ضمان الاحتفال على النحو المناسب بالسنة الدولية
للشباب داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٤- توصي جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تشرك ممثلين من
الشباب في عضوية وفودها التي ستحضر الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛

(٢) A/36/215 ، العرفق ، الفرع رابعا ، المقرر ١ (د - ١) .

(٣) A/39/262 ، العرفق .

٥- تقرر أن تعقد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب، في حدود الموارد الحالية، في فيينا في الفترة من ٢٥ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٥ بغية التوصل، بناءً على مشروع يعدة الأمين العام، إلى مبادئ توجيهية تتعلق بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب، بحيث تحال تلك المبادئ التوجيهية إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين للموافقة عليها؛

٦- تشدد مرة أخرى على أهمية المشاركة النشطة والمباشرة لمنظمات الشباب في الأنشطة المضطلع بها على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للاعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها؛

٧- تدعو جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي خططت للقيام بأنشطة محددة مكرسة للسنة الدولية للشباب، فضلا عن منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥، إلى أن يستلهموا في عملية اعداد وتنفيذ تلك الأنشطة، شعار السنة الدولية للشباب: "المشاركة والتنمية والسلام"، وكذلك أحكام البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها الذي أقرته الجمعية العامة؛

٨- تدعو أيضا منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ إلى إخطار الجمعية العامة في دورتها الأربعين، عن طريق الأمين العام، بنتائج تلك الأنشطة وما تم اعتماده من وثائق؛

٩- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون "السنة الدولية للشباب: المشاركة والتنمية والسلام"، وأن تمنحه أولوية عالية.

مشروع القرار الثاني

الجهود والتدابير الرامية لضمان تنفيذ حقوق الانسان
للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم
وفي العمل

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى قراراتها ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٢٣/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، التي سلمت فيها، في جملة أمور، بالحاجة الى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ ،
الذي قررت بموجبه أن تسي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلام ،
واقترناها منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص
عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٤) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (٥) ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وادرأكا منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشبيبة يحدان من قدرتهم على
الاشتراك في عملية التنمية ، وان تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي
للشبيبة فضلا عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب
المناسبة ،

وان تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي توشك على الحلول
والتي ينبغي لها ، في جملة أمور ، أن تؤدي الى زيادة اشتراك الشبيبة في الحياة
الاجتماعية - الاقتصادية لبلادهم ،

١- تطلب الى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات
المهتمة بالأمم في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستعرا لتنفيذ قرارات
الجمعية العامة ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ المتعلقة بالجهود والتدابير التي تهدف
الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب
المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٢- ترجو من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي في أنشطتها
اهتماما كاملا للقرارات ٢٩/٣٦ و ٤٩/٣٧ و ٢٣/٣٨ وجميع الصكوك الدولية ذات الصلة
في مجال حقوق الانسان ، وبخاصة لدى وضع مبادئ توجيهية من أجل مواصلة التخطيط
والمتابعة الملائمة في ميدان الشباب ؛

٣- تدعو لجان التنسيق الوطنية أو غيرها من أجهزة التنسيق للسنة الدولية
للشباب الى اعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة التي سيضطلع بها أثناء السنة ، لتنفيذ
حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل ؛

(٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣)

(٥) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، العرفق .

٤- ترجى من الأمين العام أن يولي ، في تقريره الذى يستعرض تنفيذ
البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التى سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب
وأثناءها ، عناية كافية ، لتمتع الشباب بحقوق الانسان ، وخاصة الحق في التعليم
وفي العمل .

- - - - -